بدليل انه جعل مذهبه عديلا لمذهبهم لانهم ابا التعليم فشبه اهل العلم
المانعة بالابا في النفع واستعمل اسم المشبه به في المشبه فتكون استعارة مصرحة
واضافة الابا الى التعليم من قبيل اضافة المسبب والمعنى لانهم اباء المتكلمين
بسبب التعليم الا ان المستعار الاولى ان الاستعارة بالكناية لانها الاسم
المتفق عليها لا المستعار اذ لا مستعار عند الخطيب في الاستعارة بالكناية
من غير تقدير لذكر اللفظ المستعار وذكر اللازم قرينة على قصده
من عرض الكلام جواب سوال تقديره كان سائلا سيل وقال كيف لا يكون مقدرا
في نظمه وذكر اللازم قرينة دالة على تقديره فيه فاجاب بان ذلك اللازم قرينة
على قصده لكن من عرض الكلام لامن وسط الكلام حتى يكون مقدرا في نظمه
مبني على جعل التشبيه الى اخره تفسير لقوله وهكذا الى اخره وذلك ان لا تتجاوز
اللغة اي من اللغة الى الاصطلاح في وجه الشمية يعني ان كون الكناية بمعنى
اللغة فقط كاف في وجه الشمية ولا حاجة فيه الى كونها بمعنى الاصطلاح
ويحتمل ان يكون المعنى وذلك ان لا تتجاوز من اللغة الى الاصطلاح اصلا و
تكتفي في الاستعارة بالمعنى اللغوي كما اكتفيت في الكناية بالمعنى اللغوي فلا
حاجة في شيء منهما الى الحمل على المعنى الاصطلاحي فافهم واعلم الاخر يا لفهم
ليذهب الذهن الى الاحتمال الثاني فان فيه دقة لان كلها حينئذ هو
لفظ المشبه به المستعمل في المشبه فيه ان الاستعارة التخييلية عندهم
ليست كذلك بل هي مجاز عقلي لا لغوي فان قلت مراد الشارح ان الاستعارة
التي هي قسم من المجاز اي اللغوي تكون على مذهبهم قرب الى الضبط قلنا على
مذهب الخطيب تكون ايضا كذلك فلا اختصاص بهذه القرينة بمذهب
السلف الا ان يقال انه لم يعتد بمذهب الخطيب ولو احتمالا اي ولو كان
الذهاب الى غيره محتملا الا انا نحكم بالظاهر والظاهر انه لم يذهب الى غير هذا القول
من ش لشاته اي شاعته والظهار له فانه بهذا الوصف اشهر منه بعلمه او
وصف احترازي انه مختار الجمهور وفي التفريع يستفاد الى اخره والحاصل
ان ترك التفريع يكاد ان يكون اولى اذ فيه الاشارة الى تكثير جهات الاختيار

تامل

تامل وكثير من كلام السكاكي يميل تمهيد لوجه ادخال المصنف لفظ
الظاهر في قوله يشعر ظاهر كلام السكاكي الى اخره الى ان مذهبه هذا اي
مذهب السلف ان عبارته ظهر اي مما ذهب اليه التفتازاني من ان مذهب
فيها مذهب السلف بادعا انه عينه حال من المشبه به اي ملتبسا بادعا
ان المشبه عين المشبه به ولو قال انها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به الادعاي
لكان اخصر واوضح غير ظاهرة ولو بالمعنى اللغوي بل الظاهر انها مصرحة
ولا كناية هناك لا بالمعنى اللغوي ولا الاصطلاحي وانما قال غير ظاهرة
ولم يقل لا وجه لتسميتها استعارة بالكناية او مكنية لانه يمكن التصحيح لتسميتها
كناية او مكنية لانه يمكن التصحيح لتسميتها كناية او مكنية بانه اذا استعمل
لفظ المشبه في المشبه به الادعاي لكان في الاستعارة كناية او مكنية اي
خفايا بالنسبة الى المصرحة تامل وان سلم ظهور وجه كونها استعارة فيه
ايما الان كونها استعارة ممنوع كما سيأتي عن قريب ولما ارتكب المصنف
التسامح في رد التبعية الى المكنية تبعا للقوم اشار الى وجه التسامح بقوله
بجعل قرينتها اي بجعل ما هو قرينة التبعية عنده ونحن دفعنا في
رسالتنا الى اخره حيث قال فيها السكاكي ان يقول انما اردت بالمنية الموصوف
بالانحاد مع السبع صارت ولا سكانه يكون حينئذ مستعملا في غير معناه
الظاهر كانه ليكون عطفا على ان لفظ المشبه الاظهر انه بالنصب لانه
لو رفع لا يعلم ان الاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية عند السكاكي
قطعا مع ان المراد ذلك ليتم الالزام عليه مما لم يذب اي لم يدفع الى الان
بانهم لو قلبوا الاعتبار في التبعية اي بجعل قرينة التبعية استعارة
بالكناية ويجعل التبعية قرينة المكنية واستغنوا عن اعتبارها الى اخره
فيه ان القوم لا يستغنون عن اعتبار التبعية برد ها الى المكنية التي قرينتها
حالية لا يمكن رد ها الى المكنية ولا يشعر كلامه اي كلام السكاكي برد ها
مع قرينتها الى الاستعارة الى اخره لتكون حقيقة اي كلامهم جديرة باسم
الاستعارة في الغاية لانها حينئذ تكون مجازا لغويا لا مجازا في الاثبات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)